رده ومهر مثل بدله بناء علي انه مضمون عليها ضمان عقد وهو الاصح لا بد
وفي قول قيمته سليما بناء علي مقابله وليس له طلب عبد سليم بتلك الصفة
بخلاف ما لو لم يعلق بان خالعها علي عبد موصوف وقبلته واحضرت له
عبدا بالصفة فقبضه ثم علم عيبه فله رده واخذ بدله سليما بتلك الصفة
لان الطلاق وقع قبل الاعطاء القبول علي عبد في الذمة بخلاف ذاك ولو
كان قيمة العبد مع العيب اكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه
بسفه او فلس فلا رد لانه يفوت القدر الزايد علي السفيه وعلي الغرماء
ولو كان الزوج عبدا فاذا رد للسيد كما قاله الزركشي والاقرب له
ولو قال ان اعطيتني **عبدا** ولم يصفه بصفة **طلقت بعبد** علي
اي صفة كان ولو مدبرا لوجود الاسم ولا يملكه لان ما هنا معاوضة وهي
لا تملك بها بمجهول فوجب مهر المثل كما ياتي وبما استشكل به من ان
هذا التعليق ان كان تمليكا لم يقع لعدم وجود الملك او اقتضاضا وقع رجعيا
وكان في يده امانة يمكن رده بان الصيغة اقتضت امرين ملكه وتوقف
الطلاق علي اعطاء ما تملكه والثاني ممكن من غير بدل بخلاف الاول
فانه غير ممكن لكن له بدل يقوم مقامه فعلوا في كل بما يمكن فيه
حذرا من اهمال اللفظ مع ظهور امكان اعماله **الا** قرينة ظاهرة علي انه
اراد بعبد العموم لان النكرة في الاثبات وان كانت مطلقة لاعامة يصح
ان يراد بها العموم اي من لا يصح بيعها له عن نفسها كأن كان **مغصوبا**
او مكاتبا او مشتركا او جانيا تعلق برقبته مال او موقوفا او مرهونا
في الاصح فلا تطلق به لان الاعطاء يقتضي التمليك وهو متعذر في المغصوب
ما دام مغصوبا بخلاف المجهول والثاني تطلق بمن ذكر كالمملوك لان الزوج
لا يملك المعطي ولو كان مملوكا لها كما مر نعم ان قال مغصوبا طلقت به
لانه تعليق بصفة حينئذ فيلزمها مهر المثل لانه لم يطلق مجانا ولو
اعطته عبدا لها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا له
مهر مثل في غير نحو المغصوب لانه لم يطلق مجانا ولو علق باعطاء هذا

العبد

العبد المغصوب او هذا الحر او نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق
بخمر **ولو ملك طلقة** او طلقتين **فقط فقالت طلقني ثلاثا بالف**
فطلق الطلقة او الطلقتين **فله الف** وان جهلت الحال لانه حصل
غرضها من الثلاث وهو البينونة الكبري **وقيل ثلثه** او ثلثاه توزيعا
للالف علي الثلاث **وقيل ان علمت الحال فالف والا فثلثه** او ثلثاه
وشمل كلامه ما لو اوقع بعض طلقة فيستحق الجميع ايضا وهو الاوجه عملا بقولهم
المار انه اذا دها البينونة الكبري والضابط انه ان ملك العدد المسؤول
كله فاجابها به فله المسمى او ببعضه فله قسطه وان ملك بعض المسؤول
وتلفظ بالمسؤول او حصل مقصودها بما اوقع فله المسمى والا وزع علي
المسؤول ولو ملك عليها الثلاث فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
بالف وثنتين مجانا وقع الثنتان مجانا دون الواحدة علي ما قاله الامام
ومن تبعه وقال في الروضة انه حسن متجه بعد ان استبعد ما نقله عن
الاصحاب من وقوع الاولي بثلث الالف وجزم به في العباب والاوجه
الاول ويؤيده الفرق الاتي وان قال جوابا لما ذكر طلقتك
واحدة بثلث الالف وثنتين مجانا وقعت الاولي بثلثه فقط او
ثنتين مجانا وواحدة بثلث الالف وقع الثلاث ان كانت مدخولا
بها والا فاثنتان ولو قال طلقتك ثلاثا واحدة بالف وقعت الثلاث
واحدة منها بثلثه كما قاله الاصحاب وجري عليه ابن المقري والاصفوني
والمجازي قال في الروضة وفيه كلام الامام السابق فعلي قوله
لا يقع الا ثنتان رجعيتان وانما تجر علي هذا ابن المقري نظير
ما سبق له للفرق بينهما وهو انه في تلك لم يوافقها في العدد
الا بعد مخالفته ما اقتضاه طلبها من توزيع الالف علي الثلاث
حيث اوقع واحدة فلغت بخلافه في هذه وان قالت طلقني واحدة
بالف فطلقها ثلاثا او ثنتين استحق الالف ولو اعاده في جوابه
والالف في مقابلة ما اوقعه كما جزم به في الانوار وقال في البحر انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)